

رُضْدُ الْمُطَالَعَةِ

لِغِطْرِ الصَّائِمِ
وَالشَّامِتِ طَالِعَةٍ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورحمته

دراسة أثرية منهجية في تعيين غروب الشمس الذي يسن للصائم عنده تعجيل فطره، وتأدية صلاة المغرب في هذا الغروب، وهو قبل مغيب قرص الشمس بيسير، وذلك عند تقارب غروبها، وهذا يُعتبر من تعجيل الصائم لفطره الذي أمر به في السنة النبوية والآثار الصحابية، فطبق هذه السنة، ولا تنتظر على ذلك موافقة أحد على وجه الأرض! ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَضُّ الْمُطَالَعَةِ

لِفِطْرِ الصَّائِمِ
وَالشَّمْنِ طَالَعَةٍ

تَأَلَّفُ

الشَّيْخُ العَلَامَةُ المَحْدُثُ

فَوْزِيَّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَمِيدِيِّ الأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ رَوْعًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي أَنْ مَنِ اتَّبَعَ الصَّحَابَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ
فَقَدَّ وَافَقَ السُّنَّةَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَقَدَّ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَلَا بُدَّ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى:
«وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التَّوْبَةُ: ١٠٠]، فَجَعَلَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُشَارِكِينَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ
مِنَ الرِّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ^(١)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا
مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [الْأَنْفَالُ: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [الْجُمُعَةُ: ٣]؛ فَمَنِ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ
خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(١) قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَلَهُ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعُهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبِدَعِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

نَكَارَةُ بَدَعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَأْخِيرِ الْفُطُورِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩): (فِي حَدِيثِ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلْزِمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ أَيُّ مُدَّةٍ فَعَلِهِمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقْفِينِ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَتَّعِينَ بِعُقُوبِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا.

«تَنْبِيهٌ»: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِقْبَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ زَعْمًا مِمَّنْ أَحَدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَدِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا الشُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ، الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَالُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ؛ فَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي وَاقِعِ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَدْعِيَائِهِ!!؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

[[التَّوْبَةُ: ١٠٩]].

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠

و[٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. فَاعْلَمْ: أَنَّ مِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ طَائِعَةً فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ فِي الْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبِ فِي الشَّرْعِ^(١)، لَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(٢)،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَي: وَصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ

قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمُ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)،

وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦).

(٢) وَانظُرْ: «الإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِثْنَاءٌ حَالٍ أُخْرَى غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انظُرْ: «الإِقْتِصَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوطَّأِّ» لِلْيَقْرِنِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

(٣) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانَ

الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

قُلْتُ: وَدُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ.

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(٣)، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(١) وَانظُرْ: «الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمْدَةَ الْفَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَرَائِبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ الْيَوْمَ إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الْأَثَرِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِطْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدُلُّ أَنَّ أَمْرَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَكَيْسَ الْأَمْرُ بِفِطْرِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَلْ أَنَّ الشَّمْسَ عِنْدَهُ قَدْ عَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ حَلٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ أَي: الْفِطْرُ يَطْلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفُقِ.

وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعْرِفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَى يَصُومُونَ، وَمَتَى يُفْطِرُونَ، لِذَلِكَ فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفْلِدَةِ، فَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. وَانظُرْ: «الصِّيَامُ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«جَامِعَ بَيَانَ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦١٦ وَ٦١٧)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَّفَقَةَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٩٤)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«سُرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكَلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ، فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يُعَيَّبْ عَنِ النَّاطِرِينَ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الشَّمْسُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بَيْسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِهِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظُرْ مِنْهُ؛ «المَوْطَأَ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) وَانظُرْ: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْمُؤَمِّدِيِّ (ص ٢٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«الْمُسْتَدْرِكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«الْمُخَلَّصَاتِ» لِلْمُخَلَّصِ (١٥٩٤)، وَ«جَامَعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١٩)، وَ«صُبْحَ الْأَعْيُنِ» لِلْقَلَقَشَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧).

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمته فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتَهُ، أَوْ مَكَانَهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قَرُصُهَا لَمْ يُغَيَّبْ^(١)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يُغَيَّبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٣)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسَمَّى ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٤)، فَافْهَمَ لِهَذَا.

(١) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ لَمْ يُغَيَّبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِبِينَ» لِلْقَلَيْبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

(٣) وَأَنْظِرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٤) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبٌ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهُمْ عَرَبٌ، فَيَعْرِفُونَ كَيْفَ يُطَبَّقُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، فَهَمْ يُفْطِرُونَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَا نَفْطِرُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَدَّهَبَنَا أَصَحُّ!، فَهَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صلوات ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٣) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهَ ابْنُ رُشْدٍ رحمته فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْأَمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

قُلْتُ: وَبَيَانَ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ: هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْوَحْيِ بُوْحِيٍّ، فَهِيَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ الْأُخْرَى فَرَعٌ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ كَانَ الْفَيْضَ، وَلَمْ يُحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.^(١)

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَ«الصَّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦).

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ١٩٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤).

٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٩٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، رَأَيْتَ ظِلْمَةً مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً، لِقَوْلِهِ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا)؛ أَي: ظِلْمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا يُقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ، فَإِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ تَحَقَّقْنَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ ظَاهِرَةً لِلنَّاطِرِينَ، وَمَعْرِفَةٌ ذَلِكَ بِوُجُودِ الظُّلْمَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ لِلنَّاسِ، إِذَا فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُفْهَم» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٩)، وَ«غَرِبَ الْحَدِيثُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ١٩)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرُّطِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«غَرِبَ الْحَدِيثُ» لِلْحَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٨١٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَمُوَافَقَةٌ لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٩٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ - وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: مَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ انْتَهَى وَقْتُ صَوْمِهِ؛ وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وَأَنَّ مَنْ عَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ انْتَهَى صَوْمُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ ﷺ: (إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَأَمْرٌ بِالْأَمْرِ لَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَنْزَلَ فَيَجِدَحَ لَهُمُ السَّوِيقُ). اهـ

وَهَبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الصِّيَامُ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«نُحْبَ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٣).

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انزِلْ فَاجِدْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، قَالَ: فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا^(١) أَحَدٌ عَلَيَّ بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): «وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ بَعِيرَهُ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ رضي الله عنه بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيَّبْ كُلَّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيَّكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَائَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّسُولَ رضي الله عنه أَفْطَرَ عَلَيَّ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ رضي الله عنه مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بَلَالٍ رضي الله عنه هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ رضي الله عنه مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(٢)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رضي الله عنه أَنْ يُعَلِّمَ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَيَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه أَفْطَرَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ بَلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غُرِبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ أَمْرِ الرَّسُولِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتُ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارِ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ رضي الله عنه صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رضي الله عنه إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ رضي الله عنه.

وَأَنْظُرْ: «الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٧).

الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ ﷺ أَنْ تَعْجَلَ الْفِطْرَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَظِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)^(٢)، وَيَبِينُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْجِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بِوُفُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا^(٣)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)، فَافْطِنْ لِهَذَا.

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَنْبَاءِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافِقَتِهِ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفَعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَائِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِيِّ الَّذِي تَرَى مِنْ فَوْقِهِ الشَّمْسُ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبِهْ.

وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)^(١)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رضي الله عنهم هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفَ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرَبَتْ

(١) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيَفْسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَي: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي سَكْلِ الشَّمْسِ، وَسَكْلِ الْحُمْرَةِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ سَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصَفَةِ الشَّمْسِ، وَصَفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

بِالْكَلِيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّائِي: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا^(٢)، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ^(٣)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

-
- (١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْبُ بِالْكَلِيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.
- (٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
- (٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَعْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَعْرُبْ بِالْكَلِيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأَى، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَامَرَ الْقُرْآنَ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(٢)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(١)

* وَالْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًّا وَعِبَادَةً، وَمَعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوَاهِمِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(٣) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!

(٣) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(١)، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَفْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.^(٢)
قُلْتُ: وَالآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأِضْلَالِ، وَصِلِّي جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةً مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَالآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصِلِّي جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ

(١) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِإِزْمِهِ تَوَكُّيدًا.

وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) أَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

مُسْتَنْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابَةُ

ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤْتَرِّ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ دَمَ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا دَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّة فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤

مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ
لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ
ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. (١)

* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ
يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ
ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِيحْرَمُ (٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ
غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا تَوْجَدُ وَاسِطَةً
بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً. (٣)

(١) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِسُمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دُرِسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ
يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّدُودِ، فَصَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَّهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ،
وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفِظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكُ الْإِتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ
سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ
اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانظُرْ: «نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِِيِّ
(ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انظُرْ: «الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مَعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» إِلَى
عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ» شَرْحُ

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَقٍّ؛ أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازَعُهُ وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي

اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ

كَأَنَّ مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:

[١١٥].

مِنَهَاجِ الْأُصُولِ لِلْأَسَنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١]، أَي: أئِمَّةُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعِّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ لَزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكَ الشُّذُودِ عَنْهُمْ، وَالخُرُوجِ مِنْ جُمَلَتِهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]. اهـ

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْزُزُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُذَّتْ زَلَّةٌ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٦) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسُحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسُّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَنَّةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصْحَحَهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

وَانظُرْ: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الدَّهْيِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسُحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتَكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيْسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بِنِ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتَهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ إِسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتِحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبْنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ^(١) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَكَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ.

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ^(١)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً
فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤
ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ
الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ
رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلِبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ
صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢)،
وَ«الرُّوَضُ الْأَنْفُ» لِلْسُّهَيْلِيِّ (ج ٧ ص ٤١٨).

كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤ / ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥ / ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ. اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

وَكَذَلِكَ: أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةٍ وَفِدْتَقِيْفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يُعَيَّبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكَرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَأُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ الشَّهْلِيُّ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

(٧) وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ). يَعْنِي بِالْكَلْبَةِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٤ ص ٦٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٨) وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ

(١) قُلْتُ: وَالْعُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَتَبَّتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَيْضًا الْعُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: (حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ

أَصْفَرَتْ^(١) فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تِكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ^(٢)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَأَصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَعَمَّرَ بِنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.
وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) قُلْتُ: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَي: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.
وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ ﷺ لِقَوْلِهِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ)^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُحَاظَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَائِعَةً؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْني بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ،

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى
بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنْ وَقَّتْ صَلَاةُ
الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ
طَالِعَةٌ.

(٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا
الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا
(ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

لِأَنَّ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةٌ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَي: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي
نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١٠) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِنِغْلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى زِيَادَةَ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ

قُبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ،
أَوْ احْمَرَّتْ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سَيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ
حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ
بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ،
وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ،
وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي خَمْسِ دَقَائِقٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ
فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ
بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ
الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُقْلَدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا
الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ عليه السلام): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالَطْهَا صُفْرَةً، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ عليه السلام): (وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛^(٢) فِيهِ إِشْكَالٌ^(٣) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ

(١) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبَقَّى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ لَمْ يُغَيَّبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

(٢) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٣) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرُّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرُّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ يَبْسُرُ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛ أَي: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

أَوَّلَ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلَ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤١):
(وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):
(قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوتِهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):
(وَبَيَّانُهُ الْإِصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ). (١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمَرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):
 (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالْإِصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ
 الْإِصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي
 الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمَّ»: (وَقْتُ
 الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِصْفِرَارِ^(١)
 وَالْغُرُوبِ^(٢) لِكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ
 قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رحمته: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فَفِي
 هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَأَنْظُرُ: «الْمُفْهِمِ» لِلْفَرْطِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).
 قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتَعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيُّ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نُنْصَرِفَ
 وَالْمُنْطَقَةُ مُسْفِرَةٌ جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِي أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرَ مَوْفِعَهُ لِقَاءِ الصُّوِّ الشَّدِيدِ.
 (١) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مَرَّتَعَةً لَمْ يَسْقُطْ قَرْنُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.
 (٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.
 لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُحُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَوْ صُوِّحَ حَتَّى لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.
 قَالَ الْإِمَامُ الْفَرَّافِيُّ رحمته: (مَنْعَ ابْنِ الْفَصَّارِ رحمته التَّقْلِيدَ فِي دُحُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْ صُوِّحَ حَتَّى لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ
 أَنَّ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ
 أَنْظُرُ: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنْ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ، يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(١)، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أَيْضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته وَقَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَتَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَى.

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته بِالْغُرُوبِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ
بِيسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ رحمته الله): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ
قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ
الْقَرْنِ). اهـ

(١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ رحمته الله، فَسَأَلَهُ عَنِ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِالْأَذَانِ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ
حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ
وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُحَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ
أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١
ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبُعَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢
ص ٢٥٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَا الْغُرُوبِ الْكَلْبِيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نَهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)؛ أَي: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عُرِبَ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَذْلُوقَهُ.

* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السَّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ صلوات الله عليه).

فَالرَّسُولُ صلوات الله عليه أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَائِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ(ج ٩ ص ١٩٦)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ»

(١٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ وَ ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠١ وَ ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا إِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.
قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَفِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ^(١))، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣ و ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْعَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١-٤٢) إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجَّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ،... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ... وَكَانَ رضي الله عنه يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

(١٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرَقٍ^(١)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتَحَ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَانَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٢).

(١) عَرَقٌ: الْعُظْمُ الَّذِي أُكِلَ لِحَمِهِ.

انظر: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (١١٧٢).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»،
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ»،^(١) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١
ص ٥٧١): (وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ١٢)؛ بِسَدِّ
صَحِيحٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَّهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ،
وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ
تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ
السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦):
(وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ
الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

(١) انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبَزْزِيِّ (ج ٣ ص ٤٥١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)،
وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٥).

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقَرَّصُ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيَّبْ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ^(٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنْيَى» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعْجِلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقَرَّصُ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيَّبْ، لِأَنَّهُ يُصَيِّبُهُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا يَلْمُ يَفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَي: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَوْلُهُ: (وَيُحَيَّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَفَرَضَ الشَّمْسُ لَمْ يُعَيَّبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبَهَ.

(١٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رَاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

وَالشَّاهِدُ: (إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ وَهَذَا بِمَعْنَى الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(٢)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ لِعَيْبِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَّوِيهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).
وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَرَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَفَّقَا، وَبَقِيَهُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ وَ ١٤٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلرَّزَاهِرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرِ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: (وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَعْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفُّ)؛ أَي شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشَّفَا وَالشَّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًّا؛ أَي: قَلِيلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًّا: أَيُّ شَيْءٍ^(١)). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشَفَّتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَّتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَعَتْ، وَذَلَكْتُ). اهـ.

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَى بِالْعُيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبَهَ. وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ رحمته فِي «صُبْحِ الْأَعْشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارَهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا مِنَ الْأَفْقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قَرصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبِ نِصْفِهَا فِي الْأَفْقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمَّمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.
وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

(١٨) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟^(١) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رحمته؛ فَاتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه (١) يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكَلْبَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

انظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَّعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَفْتَنَ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرَبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَّرَقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كِإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَتَذَكَّرَةُ الْحَفَّاطِ لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

وَأَبِي صَالِحِ السَّمَانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ).

اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالِدُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ. فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تَلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظِ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقَدْ هَدَيْتَهُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرَوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

وَذَكَرَ لَفْظُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٣ وَ ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرَوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

* فَرَوَاهُ زَائِدَةٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسَهَّرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا. * وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَفْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ: قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صَحَاحٌ:

الْأَوَّلُ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنْ أَثَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. اهـ

(٢٠) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَمَتَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ^(١)، فَقَالَ أَنَسُ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظُكَ). يَعْنِي: لِغَضَبِ عَلَيْكَ.^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ^(٣) بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْجَلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنَّ يُفْطَرَ وَفُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لِأَنَّ كَمْ يُفْطَرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكَلْبِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطَرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَقِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَمِثُ إِلَيَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نَسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ

- يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفَجَّاحَ مُسْفِرَةً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ

قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ

حَجَّاجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصُوبُ لَا شَكَّ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رحمته فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرَاهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص ٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ.

(٢٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٣٠٠ وَ ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤١٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ

في «الصِّيَامِ» (ص ٥٠ و ٥١)، وابنُ حَبَّانٍ في «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَتْوحِ الطَّائِيُّ رحمته الله فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٤٦): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا لَحِقَ الصَّائِمِ مِنْ كُلْفَةِ الْعِبَادَةِ، لِيَكُونَ وَقُوفُهُ عَلَى بَسَاطِ النَّجْوَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ عَلَى فَرَاغٍ مِنْ مُطَالَبَاتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ الْقَلْبُ فِي الْمُنَاجَاةِ كَمَالَ الرُّوحِ وَالْأَنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ص ٥٦٦): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلٍ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٢): (قَوْلُهُ رضي الله عنه: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) أَي: إِذَا تَحَقَّقُوا الْغُرُوبَ بِالرُّؤْيَا، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٢).

بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمَا ظَرَفِيَّةٌ؛ أَيُّ: مُدَّةٌ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا
لِلسُّنَّةِ وَاقْفِينِ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ
قُلْتُ: فَمَتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
عَجَلُوا الْفِطْرَ^(١))، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا
مَا عَجَلُوا النَّاسَ الْإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
(٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»
(ص ٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»
(ج ٧ ص ٤٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي
«الصِّيَامِ» (ص ٤٨ وَ ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢)، وَالسَّلْفِيُّ
فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ مِنْ أَمَلِيهِ»

(١) فَأَرَشَدَ النَّبِيُّ إِلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥٣)، وَالسُّمَسَارُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
بِنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»
(ج ٥ ص ٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَأَوْرَدَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ» (ج ٢ ص ٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ
صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٦٧٣):
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ مُتَابَعَةً.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَّارِي» (ج ٥ ص ١٠١)، وَفِي «إِتْحَافِ المَهْرَةِ»
(ج ١٦ ص ١٢١).

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الكِتَابِ
مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى.^(١)

وَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَسْتَحِبُّ لَهُ المُبَادَرَةَ بِالإِطَارِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللّهِ
سُبْحَانَهُ تَعَالَى؛ وَلَيْلًا يَزِيدَ فِي العِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ
يُؤَخِّرُونَ الإِطَارَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ وَمِنَ الوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ

(١) وَانظُرْ: «الحَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨)، وَ«مِرْقَاةُ المَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤

ص ٤٧٨)، وَ«المُتَقَى فِي شَرْحِ المُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«الفَبَسَ» لِابْنِ العَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨).

الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الضَّلَالِ،
وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رحمته الله فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (مَا
يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

(١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ،
إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَا، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ.
(٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ
أَخَّرَهُ.

(٣) الْخَيْرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ... فَالْشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي
عِبَادَاتِهِمْ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَبْنِ
سُوءَ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنَ الْإِتِّبَاعِ، وَالْإِفْتِدَاءِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةٌ بَعْضُ
الْفِرَاقِ الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمته الله فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٤):
(وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا
أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى).

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسَمَةً لَهُمْ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّيْبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذِي يَتْلُوهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخُصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ: «وَالْعَامَّةُ»؛ أَي: جُمُهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا؛ لِلشَّيْعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطَرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.
 (٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
 (٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحَزْبِيَّةِ.

(٤) أَنَّ ذَلِكَ يُعْوِي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمَ بِهِ.

(٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّأْسِي بِهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِصَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

(٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الدِّينِ وَعُلُوُّهُ.

(٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

(٢٤) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَدَّنَ

فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكُفْرَةُ: مِنْ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَزْبِيَّةِ فِي

الدَّخْلِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلُودَانِيُّ رحمته الله فِي «الْهِدَايَةِ» (ص ١٠١): (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ

الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ٥٩٧): (بِغُرُوبِ

الشَّمْسِ قَدْ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ» لِلشَّلْبِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٨٣).

قُلْتُ: فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْكَافِي» (ص ١٣٠): (وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (وَأَحَبُّ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ الشُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(٢) اهـ

وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ رحمته قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ رحمته: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ٦١).

(٢) أَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ» (ص ٥٧).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»
 (ج ١ ص ٢٨١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»
 (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ
 الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)،
 وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)،
 وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»
 (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي
 «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)،
 وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَفَعِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ

الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»
(ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا
النَّبِيَّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣
ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ
وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا
هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)،
وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نُضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.

قَالَ قِيَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيَّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قِيَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيَّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَيْمَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَبَيَّنُ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِيِ أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيِ أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظِ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرَفِ اللَّفْظِ عَنِ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧):
 (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ
 كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةٌ
 الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ،
 وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ
 عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ
 يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ، وَإِبْطَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ
 بِالْمَنْقُولِ).

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ
 بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ
 أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ
 يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا
 أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضُرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ،

وَأَمَانَتُهُمْ، وَنَقَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا
أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلْقَى أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.
قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلْقَى أَخْبَارِ الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلِيفِ السُّؤَالِ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَهَذَا هُوَ
الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّ تَقَرَّرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ
مَعَانِيهَا.^(٢)

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى
التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ
الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ
مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَيْمَةِ
الْمُتَّبِعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٠٥).

(٢) وانظر: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، وَج ٤
ص ١٤٥٣، وَ«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

الْعِلْمِ وَالْإِيمَانَ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِالنَّقْلِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَالْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَذَلِكَ لَا يَعْنِي تَقْدِيمَهُ عَلَى النَّقْلِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ١٧٠): (إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبْرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِطُلَانِ النَّقْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ بِانْتِفَاءِ لَوَازِمِهِ وَمَدْلُولِهِ، وَإِذَا

(١) انظر: «فقه التعامل مع المخالف» للدكتور عبد الله الطريقي (ص ٩٦).

كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِيهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ يَمْنَعُ دَلَالَتَهُ، وَالْقَدْحُ فِي دَلَالَتِهِ يَقْدَحُ فِي مُعَارَضَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مُبْطَلًا لِلْمُعَارَضَةِ، فَاِمْتَنَعَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

لِذَلِكَ: أُقَدِّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بِ«رَضِدِ الْمُطَالَعَةِ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةً»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ، وَأَثَارٍ وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ
تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ
فِطْرِهِ أحيانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ
الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَأَسْعَا^(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ
لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) قُلْتُ: وَتَنْطَعُ الْفَلَكَيُونَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ إِلَى الْأَذَانِ عَلَى
حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ!»، الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ سَوَادِ اللَّيْلِ، فَخَالَفُوا السُّنَّةَ!، وَهُمْ يَظُنُّونَ عَلَى السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ
عُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩): (تَنْبِيهُ؛ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أَحْدَثَ فِي هَذَا
الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ صَارُوا لَا
يُؤَدُّونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ
قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وَالشَّاهِدُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(١)،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٩٨): (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الْأُفُقِ
عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:
١٨٧]. اهـ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الِإِشْرَافَ عَلَى مَدَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِثْنَاءٌ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا:
قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

أَنْظُرِ: «الِإِقْتِصَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِلْيَقْرِينِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ أَي: أَكْمَلُوا الصِّيَامَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ؛ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَي: إِلَى دُخُولِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ بَعْرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ وَبِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ - أَي: غُرُوبِ قُرْصِهَا - يَكُونُ الْإِفْطَارُ؛ وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِّ؛ إِذَا الصَّوْمُ مَحْدُودٌ: مِنْ، وَإِلَى؛ فَلَا يَزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ. اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مِنْ عَمَلِ النَّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ^(١) بِالسُّحُورِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٢١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ - وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٥٨) رِوَايَةً يَحْيَى - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوْرِ» (ج ٢ ص ٢٩٠).

(١) الْإِسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ؛ أَي: تَأْخِيرُهُ.

قَالَ الْفَقِيهَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتِ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللَّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(١)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهَ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهَ الْمُرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيْنَ» لِلْقَلْبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِيَارِ» (ج ١ ص ١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣١): (الصَّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمَفْطِرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ.^(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) وَأَنْظَرِ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٢)، فَافْهَمْ هَذَا.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمته فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ عَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْهُ؛ فِيمَا اعْتَبَرُوا فِي حُصُولِ اللَّيْلِ زَوَالَ آثَارِ الشَّمْسِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ لَيْلًا، كَذَلِكَ اعْتَبَرُوا زَوَالَ اللَّيْلِ عِنْدَ ظُهُورِ آثَارِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ صَبَاحًا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ وَمُنْتَهَاهُ، بَلِ اعْتَبَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ يَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهَا جَوَزًا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.^(١)

وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ: عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مَجْلَزٍ، وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا آخِرُ اللَّيْلِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، قَالُوا: وَصَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ؛ قَالُوا وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.^(٢)

وَحُكِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ لِلصَّائِمِ.^(٣)

وَقَالَ الْمُسَرُّ أَبُو حَيَّانَ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٨٥): (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ؛ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»؛ وَمِمَّا قَادَهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ: (فَدَلَّ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَفِي حُكْمِ اللَّيْلِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَأُورِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمُجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٣٣).

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطَّرِيقِ وَالْبُيُوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَعَبْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبَيُّنِ الْفَجْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٩٣)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٠٤)، وَالْجُصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٣٥)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٩٨)، وَفِي «الْإِسْتِدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٠): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَفْطَرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ؛ أَنَّهُ قَدْ

دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا قِيلَ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، وَأَمْسَى، وَأَظْهَرَ كَذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ أَي: حَلَّ وَقْتُ فِطْرِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَلَا يَنْتَظَرُ الْأَذَانَ^(١) اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِغْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ٣١٠): (فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج ١ ص ٢٩٤): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ^(٢) حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِغْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٢): (الإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذَا لَا يُقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَي: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَي: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٧٠).

(٢) قُلْتُ: وَتَحَلُّ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلٌّ وَقَتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ رحمته فِي «عَوْنِ الْمُعْبُودِ» (ج ٦

ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ عليه: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»: أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ عليه:

«وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»؛ أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ

الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا

فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجَّلُ الْفِطْرُ

وَيُخْتَضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يُخْتَضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ

شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ عليه يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ يُسْتَحَبُّ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٦٧): (مِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ

الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْإِسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُخَفَّةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)،

وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«مُخَفَّةَ الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَ«عَوْنِ

الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٦ ص ٤٧٨).

(٢) «رَوَايَةُ الْكُوسَجِ» (ج ٢ ص ١٢٢٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ بَلْبَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ» (ص ١٤٧): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ

فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَجَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمُسْتَنْعِجِ» (ص ٨٣): (وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ،

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ؛ فَإِنْ عُدِمَ قَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيُسْنُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ

غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُقْنِعِ» (ص ٦٥): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ،

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى التَّمْرِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٥٠): (وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مُسْتَحَبٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «غَايَةُ الْمَطْلَبِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجُرَاعِيِّ (ص ١٧٨)، وَ«هِدَايَةُ الرَّائِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص ٢٩٨)، وَ«الرَّوَضُ

الْمُرْبَعُ» لِلْبُهَوِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٥٣)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَأِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٢)،

وَ«الْكُفَايَةُ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٦٠)، وَ«الْإِحْكَامُ بِشَرْحِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ٢ ص ٢٤٩)،

وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَثْرِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقُتَيْبِيِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«الْمُخْتَصَرُ»

لِحَلِيلٍ (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ«كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمُنَوِيِّ (ج ١ ص ٥٥٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٣ ص ١٥٠)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٤٢٤)، وَ«كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي

حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» لِلحِصْنِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ» لِأَبِي شُجَاعٍ (ص ١٨٩)، وَ«الْمُنْهَاجُ الْقَوِيمُ»

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءٍ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
 «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، فَأَتَتْهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛
 لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَأَتَتْهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (قَالَ
 تَعَالَى: «ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقُضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يُفْطَرَ إِذَا
 تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطَرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ
 حَتَّى بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ
 النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةَ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٢): (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ

لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالْحَاشِيَّةُ لِلْجَرْهَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَ«فَتْحُ الْمُعِينِ» لِلْمُعَبَّرِيِّ (ص ٢٧٣)،
 وَالْحَاشِيَّةُ عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَابِ لِلْجَمَلِ (ج ٣ ص ٥٣٢)، وَ«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّوَابِيِّ (ج ١ ص ٥١٧)، وَ«فَتْحُ
 الْوَهَابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢١٠)، وَ«تَجْرِيدُ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَامِ (ص ٨٣)، وَ«شَرْحُ مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ»
 لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَائِي (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ«المُخْتَصَرُ» لِلْخَرْقِيِّ (ج ١ ص ٦١٣)،
 وَالْحَاشِيَّةُ عَلَى كِفَايَةِ الطَّلَابِ لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٥٥٥)، وَ«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّوَابِيِّ (ج ١ ص ٥١٧).

الله: بِشَرَطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ فَـ «يَتَيَقَّنَ» إِذَا أَمَكَّنَهُ الْمَشَاهِدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَشَاهِدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصُوبُ لَا شَكَّ). اهـ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُعَبَّرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمَعِينِ» (ص ٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ.

٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الإِغْرَابِ» (ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المُوطَأِ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦ و ٣٣٧).

و(٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٤١٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٠ و ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورِ» (ص ٣٢٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٤)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٦٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢١٨٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٣٨)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيْمَانِ» (ج ٧ ص ٤٨٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٢١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٧٠ و ٢٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ» (ج ١ ص ٤١٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٣٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥١١)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» (ص ٨٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٩٩)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٢٣٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ١٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٣٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩١)، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٥٥)، وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلْعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩)، وَالرُّوْبَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٢٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٣٠٤)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢

ص ٢٤٧)، وَالطَّائِي فِي «الْأَرْبَعِينَ الطَّائِيَّة» (ص ١٤٥)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٥٣)، وَأَبُو سَعْدِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/٢٣/ط)، وَابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ فِي «جُزْءٍ مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ١٥٥)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ٢٩٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةَ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ٢ ص ٦٩٣ وَ ٦٩٤ وَ ٦٩٥)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٤٢٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٥١٢/ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ» (ج ١ ص ١٥٨ وَ ٣٥١)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٦٠)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «رُبَاعِيَّاتِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ص ١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ» (ص ٢١٠)، وَالْحُرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٥٩٠)، وَ(٥٩١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَتْوحِ الطَّائِيُّ رحمته الله فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٤٦): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا لَحِقَ الصَّائِمَ مِنْ كُلْفَةِ الْعِبَادَةِ، لِيَكُونَ وَقُوفُهُ عَلَى بَسَاطِ النَّجْوَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ الَّتِي تُوَدَّى فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ عَلَى

فَرَاغٍ مِنْ مُطَالَباتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ الْقَلْبَ فِي الْمَنَاجَاةِ كَمَا لِ الرُّوحِ وَالْأُنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ص ٥٦٦): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيْقِنِ الْعُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوْهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أَي: إِذَا تَحَقَّقُوا الْعُرُوبَ بِالرُّؤْيَا، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، أَوْ عَدَلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ؛ أَي: مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلْسُّنَّةِ وَاقْفِينَ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُوبِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٣٧): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْوِيرِ» (ج ١١ ص ١٨٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»؛ فِي دِينِهِمْ: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَطَرَأَتْ عَلَيْهِمْ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٢).

قُلْتُ: فَأَلْفَضَلُ هُوَ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٢٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ أَي: مَا دَاوَمُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ فَمَنْ حَافِظًا عَلَيْهِ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَأْخِيرِهِمْ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ وَفِي مِلَّتِنَا شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَمَنْ خَالَفَهُمْ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ لَمْ يَزَلْ بِخَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمَتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ٤٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»؛ يُرِيدُ ﷺ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّتِهِ، وَسَبِيلِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْفِطْرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسَبِ مَا تَفَعَّلَهُ الْيَهُودُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْتَوِرُ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ، وَيَقْتَرِنُ بِهِمُ الْخَيْرُ الدُّنْيِيُّ، وَالْخَيْرُ الدُّنْيَوِيُّ؛ بِتَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ؛ أَي: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ. ^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٧ ص ١٠٩): (يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَمِّقِينَ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ بَعْدَ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١٠٩)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمُفْهِمِ» لِلْفَرْطُيِّ (ج ٣ ص ١٥٧).

غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقِ احْتِيَابِهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ فَوَّتَ الْخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»؛ مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ الظَّنِّ بِغُرُوبِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا غَابَتْ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا غَابَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ مِنَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمُنْطَوِقُ هُوَ: أَنَّ الْمَعْجَلَ بِخَيْرٍ، فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْجَلِ بِشَرٍّ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٧ ص ١١٤): (أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمُنْطَوِقُ هُوَ: أَنَّ الْمَعْجَلَ بِخَيْرٍ، فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْجَلِ بِشَرٍّ، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَنْ يُؤَخَّرَ الْفِطْرَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَهَمَّ فِي شَرٍّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَالْمُرَادُ بِالتَّخِيرِ هُنَا الْخَيْرُ الدِّينِيُّ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْقَلْبِ بِالْإِنْشِرَاحِ وَالتَّوَرِّ، وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّخِيرِ الدُّنْيَوِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعَ، وَالتَّنَطُّعُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَفْطِرُ إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ مُؤَدَّنُ الْحَيِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ، وَبَعْضُ الْجَهْلَةِ يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بِعَيْنَيْهِ، وَلَكِنْ مَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ، فَيَقُولُ لَا أَفْطِرُ حَتَّى يُؤَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١١٥).

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ الْمَغْرِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدْرِ التَّامِ» (ج ٢ ص ٤٠٣): (الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا يُنَالُ الْحَيْرُ، وَيَنْدَفِعُ الشَّرُّ؛ هُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣٧): (فَأَفْضَلُ الصَّيَامِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٨٠): (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيْرِيَّةَ مَنْوُطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيْرِيَّةَ مَنْوُطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ هُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْتِمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٤ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٤ ص ٤٧٩)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (ج ٢ ص ١٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رحمته فِي «الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٣٢): (قَوْلُهُ صلى الله عليه): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صلى الله عليه أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ رحمته فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السَّنَةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١)، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسَ الْإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٣)،

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه إِلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٤٨ وَ ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْحَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥٣)، وَالسَّمْسَارِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأُورِدَهُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتَدَالِ» (ج ٣ ص ٦٧٣): مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مُتَابَعَةً.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١)، وَفِي «إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ١٢١).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٦٢٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صَقْرٍ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا بِالْإِفْطَارِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ٢ ص ٣٨١): «وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ؛ أَي: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالْفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَدَ الْإِفْطَارَ بِبِدَايَةِ اللَّيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِفْطَارِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِئَلَّا يَزِيدَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨)، وَ«مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٤ ص ٤٧٨)، وَ«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُوطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِطْفَارَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَمِنَ الْوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالِ، وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا). اهـ

قَالَ الْفَقِيهَ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رحمته فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ

مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

- (١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَا، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ.
- (٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَلَهُ، وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ.
- (٣) الْخَيْرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَاهِبُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَبَيِّنُ سُوءَ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنَ الْإِتِّبَاعِ، وَالِإِفْتِدَاءِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِطْفَارِ هُوَ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْفِرْقِ

الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَائِيُّ رحمته فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ

عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِطْفَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسَمَةً لَهُمْ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذِي يَتْلُوهُ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»؛ لِأَنَّ فِيهِ مُحَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحُصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ: «وَالْعَامَّةُ»؛ أَي: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا؛ لِلشَّيْعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطَرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته الله فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٦٧٣): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ»؛ أَي: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمْ، فَمَا ظَرْفِيَّتُهُ، وَالْمُرَادُ: مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢١٨): (مَنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ وَقْتِ الصَّوْمِ، فَفَعَلَهُ فِيهِ لَا مَعْنَى لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِيهَا التَّمْيِيزُ الصَّرِيحُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْحَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي الدَّخْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنَنِ لِمَا فِيهَا

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبَدْرُ السَّامِ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

مِنْ مُخَالَفَةِ الدِّيَانَاتِ الكُفْرِيَّةِ، وَالدِّيَانَاتِ البِدْعِيَّةِ، فَيَتَفَرَّدُ الدِّينُ الْإِسْلَامُ بِهَذِهِ السَّنَنِ الْعَظِيمَةِ، وَبِهَذَا التَّمَيُّزِ الْعَظِيمِ فِي أَحْكَامِهِ، وَنِظَامِهِ لِلْعِبَادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٦٧٣): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم): «فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ»؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذَكَرَ بَانَ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُرَاعُونَ مُخَالَفَةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْصُرُهُمُ اللَّهُ، وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَنَاوِيُّ رحمته فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٢٤): (تَعْجِيلِ الصَّائِمِ بِالْإِطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِاسْتِيبَاكِ النُّجُومِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ). اهـ
قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهَا تُخَالَفُ الْكُفْرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لِاسْتِيبَاكِ النُّجُومِ^(١)، هُوَ الْأَفْضَلُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيبِيُّ رحمته فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٨٥): (فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِوَامَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ ثَلَمًا لِلدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْبَيْضَاوِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ١ ص ٥١٥): (لِمَا اشْتَمَلَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَهِ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَيْضِ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٢٧).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْقَارِي رحمته فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٤ ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ عليه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»؛ أَي: مَوْصُوفِينَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ أَي: مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسْنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْتَّعْجِيلُ لِلْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الْفِطْرَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفِيُّ رحمته فِي «مُعْنَى الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ٦٣٥): (وَيُسْنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرِيُّ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٧٨): (وَتَعْجِيلُ فِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنُدْبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٩٦): (وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا دَامَ يُعْلَمُ بَقَاءَ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا عَلِمَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْإِفْتَاءِ» (ج ١ ص ٢٠٠): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَيُجِبُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٣٥٠): (فَصَلِّ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ... وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِلآيَةِ، وَالْخَيْرِ). اهـ

(٥) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم. وَالْآخَرُ: أَبُو مُوسَى رضي الله عنه وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٧١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٤)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٦٠ وَ ٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ بِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمَحَلِّيُّ رحمته الله فِي «كَنْزِ الرَّاعِبِينَ» (ج ٢ ص ٩٨): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عَلَى التَّمْرِ، وَإِلَّا فَهَاءً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ١٧٦): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ،

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرُ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ،

وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّفَرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (ج ١ ص ٤٦٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ مُحَقِّقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ

الظُّلْمَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ غَيْبُوهُ جُزْمَهَا، وَقُرْصُهَا الْمُسْتَدِيرُ، دُونَ أَثَرِهَا وَشُعَاعِهَا،

... وَلَا عِبْرَةَ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ فِي السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الْجِبَالِ،

فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا عِبْرَةَ

بِطُلُوعِ الْحُمْرَةِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَالْمُرَاعَى غَيْبُوهُ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْجِبَالِ وَالسُّهُولِ،

لِأَنَّ الْغُرُوبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرُ: «النَّمَرُ الدَّانِي» لِلْأَبِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«شَرَحَ مُخْتَصِرَ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى

شَرَحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ

(ج ٢ ص ١٤١٦)، وَ«رَمَزُ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«النَّهْرُ الْفَاتِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٢ ص ٥)، وَ«الْحَاشِيَّةُ

عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَابِ» لِلْجَمَلِيِّ (ج ٣ ص ٤٣٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٦٦١)، وَ«عَقْدَ

الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرَحِ

الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى كِفَايَةِ الطَّلِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«كِفَايَةُ

قَالَ الْفَقِيهُ الْحَطَّابُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج ٢ ص ٢٤): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِحَالٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٦١): (مُجَرَّدُ غَيْبِيَّةِ الْقُرْصِ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، كَمَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ). اهـ.
قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِبَقَاءِ الْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ فِي السَّمَاءِ بَعْدَ سُقُوطِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَغَيْبِيَّتِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٦٣): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٧٢): (أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: فإِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). اهـ.
وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٦٨): (الْمَغْرِبُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا). اهـ.

الطَّالِبِ الرَّبَائِي» لِلْمُنَوِّفِي (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«الْتَمَرِ الدَّانِي» لِلْأَبِيِّ (ص ٥٧)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْحَطَّابِي (ج ١ ص ٤٤٥)، وَ«شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨).

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٦١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْهَيْتَمِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج ١ ص ٣١٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ؛ لِجَمِيعِ فُرُصِ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ
قُلْتُ: وَالْمُرَادُ غُرُوبُ مَا ذُكِرَ غُرُوبًا لَمْ تَعُدْ بَعْدَهُ؛ أَيِ: الشَّمْسِ، فَهَذَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَجَوَازُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «مُخَفَّةِ الطَّلَابِ» (ص ١٤٩): (فَوْقَ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ^(٢)) إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رحمته فِي «عَقْدِ الْجَوَاهِرِ» (ج ١ ص ٨٠): (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَيْمٍ رحمته فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج ٢ ص ٢٥): (الْمَغْرِبُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)^(٣). اهـ

(١) انظر: «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ لِلدِّمِيَاطِيِّ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَ«السَّبِيلُ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٢١)، وَ«الْهُدَايَةَ» لِلْمُرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«فَتْحُ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص ٨٧ وَ ٢٧٣)، وَ«فَتْحُ الْوَهَّابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ج ٢ ص ٣٣٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٩)، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَامِ (ص ٣٠)، وَ«الْهُدَايَةَ» لِلْكَلَّوْدَانِيِّ (ص ٢٨)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِغَمَيْرَةَ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِي (ج ١ ص ١٨٢).

(٢) أَيُّ تَمَامِهِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ جِهَةَ الْمَغْرِبِ.

(٣) الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ أَيِ: الَّذِي يُرَى فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شِعَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْيَابِهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ رحمته فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ١٧٩): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٦٩): (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ: وَأَوَّلُ

وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّرْبِينِيُّ رحمته فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ١٩٠): (وَالْمَغْرِبُ:

يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْعُرُوبِ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقَبَ الْعُرُوبِ؛ وَأَصْلُ

الْعُرُوبِ الْبُعْدُ، يُقَالُ غَرَبَ بِنْتِ الْبَعْدِ، وَالْمُرَادُ تَكَامُلُ الْعُرُوبِ، وَيُعْرَفُ فِي

الْعُمَرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنَ الْمَشْرِقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٨٢): (أَوَّلُ وَقْتِهَا

بِمَجْرَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٣ ص ٢٧٣): (اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ

بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهَا إِلَى اسْتِبَاكِ النُّجُومِ، وَعَلَى أَنْ تَأْخِيرَهَا سَبَبٌ لِرِزْوَالِ

وَأَنْظُرْ: «الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِي (ج ١ ص ١٥)، وَ«الْفَوَاكِةُ الدَّوَانِي» لِلنَّفَرَاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«إِرْسَادُ السَّالِكِ»

لِابْنِ عَسْكَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُبْسُوطُ» لِلسَّرْحِيَّيِّ (ج ١ ص ١٤٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الْمُرُودُ» لِلسُّبْكِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٤)،

وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٦١).

الْخَيْرِ، وَتَعْجِيلُهَا سَبَبٌ لِاسْتِجْلَابِهِ، وَقَدْ عَكَسَتِ الرَّوَافِضُ^(١) فَجَعَلَتْ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ مُسْتَحَبًّا، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّهُ! اهـ.

(٦) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ^(٢)».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ بِفِطْرِكُمْ، فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَحْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجَّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَنْطِعَ أَهْلَ الْعِرَاقِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٦١).

(٢) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ فِعْلُ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٤ وَ ٥٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ج ٨ ص ٦١٣ - كَنْزُ الْعَمَالِ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِيهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَنَطَّعُوا»؛ أَي: يَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... وَيَسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ).

قُلْتُ: وَتَرَى مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يُفْتِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَا الْأَذَانَ، ثُمَّ تَرَاهُ يُفِطِرُ عَلَى الْأَذَانِ الْحَالِي الَّذِي هُوَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ»!، فَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ وَوَافَقَ الْكُفْرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ!، وَلَا بُدَّ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٣): (وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْفَلَكَيُّونَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّمَكِينِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ، فَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ، فَلِذَا قَلَّ الْخَيْرُ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ الصَّوْمِ، وَجَازَ لِلصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجِمَاعَ، وَسَائِرُ مَا حَظَرَهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَقْتُ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الصَّوْمِ؛ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٣): (إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ

سُنَّ الْفِطْرِ شَرَعًا، أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ^(١) الْأَكْلَ لِعُدْرٍ، أَوْ لِشُغْلٍ جَازٍ). اهـ
قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكُفْرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ فِي الدَّخْلِ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلُودَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْهُدَايَةِ» (ص ١٠١): (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ
الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ٥٩٧): (بِغُرُوبِ
الشَّمْسِ قَدْ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ
الشَّمْسِ^(٣)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الصَّاوِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «بُلْغَةِ السَّالِكِ» (ج ١ ص ١٨٢): (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛
أَيُّ: مِنْ غُرُوبٍ؛ أَيُّ مَعِيبٍ جَمِيعٍ قُرْصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَإِنْ تَرَكَ قَصْدًا لِمَوَالَاةِ الصَّيَامِ قُرْبَةً، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْحَاشِيَّةُ لِلشَّلْبِيِّ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«مَرْفَعَةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٢ ص ٨٣).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الكَافِي» (ص ١٣٠): (وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْرَازِيُّ رحمته فِي «المُهَذَّبِ» (ج ١ ص ٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرُ^(١)، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (وَأَحَبُّ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرَدِيُّ رحمته فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٤٣): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ مَسْنُونًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَبًا يَرُقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةَ لِحْسَدِهِ، وَمُعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.

انظر: «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» لِلْمَاوَرَدِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٤).

(٢) انظر: «مُخْتَصَرُ الْمَرْزِيِّ» (ص ٥٧).

(٣) أَي: قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الْقَلْبِ بِالطَّعَامِ يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرُقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نَفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ».
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رِبِيئًا لَهُ يَضَعُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَنَ فَيَأْكُلُ، وَنَأْكُلُ فَإِذَا فَرَّغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّي مَعَهُ».
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤١): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةِ أَتَمِّهِمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدُو الظَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَفِعْلُ الرَّافِضَةِ وَالْحَزْبِيَّةِ فِي الدَّخْلِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ بِجَفَنَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «اذْنُوا فَكُلُوا» فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِأَكْلِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَعْطَيْهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ»^(٢).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٢٧)، وَ«التَّعْلِيقَ الْمَجْدَ» لِلْكَنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِطَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩)، وَ«الإِمْدَادَ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوطَأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٤٢).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لِأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِن كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطَرُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمِنْ السُّنَنِ التَّبَكِيرِ فِي الْإِفْطَارِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤- الزَّوَائِدُ)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩ وَ ١٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤-الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ابْتَدَعَ النَّاسُ بِدَعَةِ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ هُمْ هَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى، وَأَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا إِنَّكُمْ لِمَتَمَسِّكُونَ بِطَرْفِ ضَلَالَةٍ، لَا تَنْتُمْ خَالَفْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْتُمْ تُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ؛ فَوَافَقْتُمُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةَ فَوَقَعْتُمْ فِي الشَّرِّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].
 فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، وَمِنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ ^(١) هَلَكُوا». وَفِي
 رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، وَمِنْ
 أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ.
 كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ
 الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
 فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٤٩)،
 وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٥٥)، وَفِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»

(١) أَصَاغِرُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٠١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم، وَأَخْذِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا صَالِحِينَ مُتَمَسِّكِينَ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ يُجْتَنِبُوا أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَصْحَابِ التَّعَالُمِ، وَأَصْحَابِ الْقَصَصِ، وَأَصْحَابِ الْخُطَابَةِ: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٧].
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْتُمْ أَهْدَى أُمَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم إِنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرْفِ ضَلَالَةٍ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لَا أُسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ»^(٢).

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٣٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٩)، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ إِسْنَادَانِ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ رَوَاهُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
قُلْتُ: بَلْ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسَانِيدَ.

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقَعُوا فِي الشَّرِّ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى الشَّرِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْقِ فَلَانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: هَاتِ وَلِكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].»^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ الْإِثْمَ حَوَازُ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبٍ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعَهُ.»^(٢)

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٣٧ وَ ١٣٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٠٤ - تُخْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٦٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٣٤)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٣٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٠ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَّةُ).

وَالْمَرَادُ: لَا تَرْتَكِبْ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي نَحَكَ فِي صَدْرِكَ، وَلَمْ يَطْمِئَنَّ عَلَيْهَا قَلْبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِثْمِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(١)
 قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٦١ وَ ٦٣)،
 وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي
 «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢١٤ - إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ)،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو
 دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً،
 وَلَمْ يَتَنظَّرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَّ الَّذِي يُؤَدِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «الصَّحِيحَةِ» (٢٦١٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ١ ص ١٧): مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الرَّوَايِدِ» (ج ١ ص ٨٠): رَجَالُهُ نِقَاتٌ.

(١) وَانظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ» لِلْمُنْدَرِيِّ (ج ٣

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحَزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً»^(١).
قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَتَنَفَعُوا بِصَلَاتِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأَثُّرِ بِهَا، وَطَلَبِ
الزِّيَادَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؟!.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَهَتْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ
لَمْ يَزِدْ بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^(٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»
(٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥٩-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٨
ص ٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٩٠).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ١ ص ١٣٤): وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الرِّوَايِدِ» (ج ٢ ص ٢٦١): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ فَلَانًا كَثِيرُ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَإِنَّمَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].^(١)

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، فَيُحَسِّنُهَا بِالْعِلْمِ، وَلَا يُسِيءُ إِلَيْهَا بِالْجَهْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَهَذَا قَدْ أَطَاعَ صَلَاتَهُ، وَحَافِظٌ عَلَى صِفَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَطَاعَةٌ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِطَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٨ ص ٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥٩-الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ» (ج ٥ ص ١٥٩).

(٢) قُلْتُ: أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِصِفَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لِأَنَّهُ مُخِلٌّ فِيهَا، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَحْرَمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ وَلَا بُدَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِشُرُوطِ، وَأَرْكَانِ، وَوَجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا الْمُصَلِّي الْجَاهِلُ لَمْ يُطِيعِ الصَّلَاةَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنْ فِعْلِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَالصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْعَبْدَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ مَا وَافَقَتْ قَوْلَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ وَإِلَّا

فَلَا؟!.

وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَزِدَادُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلَّا غَضَبًا».

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:

.[٤٥]

قُلْتُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْمُصَلِّيَّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، هِيَ الَّتِي تُوَافِقُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَنِ فَحْشَاءٍ، وَلَا مُنْكَرٍ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَأْمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا، لِإِغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهَى، وَمُزْدَجَّرٌ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ١٥٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٦٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا اسْتُعْظِمَ، وَاسْتَفْحَشَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَهِيهَا النَّفُوسُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ تُنْكَرُهَا الْعُقُولُ، وَالْفِطْرُ.

* وَوَجْهُ كَوْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَنَّ الْعَبْدَ الْمُقِيمَ لَهَا، الْمُتَمِّمَ لِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَخُشُوعِهَا، يَسْتَنْبِرُ قَلْبَهُ، وَيَتَطَهَّرُ فُؤَادَهُ، وَيَزِدَادُ إِيمَانَهُ، وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ، وَتَقِلُّ، أَوْ تَنْعَدِمُ رَغْبَتُهُ فِي الشَّرِّ.

* فَبِالضَّرُورَةِ، مُدَاوِمَتِهَا، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا.

* وَثَمَّ فِي الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَأَكْبَرُ، وَهُوَ مَا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ

اللَّهِ، بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَدَنِ. اهـ.

قُلْتُ: إِذَا مِنْ آخَرَ الْإِفْطَارِ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. ^(١)

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً^(٢).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قَسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ مَنَهِجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(٣)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ» لِلْحَاطِبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيُّضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثِّرٍ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قُلْنَا: لِأَنَّهَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(١)). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهم لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَرَعَمُوا بِسَمَاءٍ رَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحِفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبَرْنَا!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ الشُّحُورِ.

(١٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَمْرٍو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُفْقَهَاءِ» (ص ٥٢): (وَأَمَّا أَوَّلُ وَفَتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ فِطْرُ الصَّائِمِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَنْظِرْ: «المُحَلَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«فَتَحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٩٤ وَ٧٩٥)، وَ«الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمُلَقَّنِ (ج ٥ ص ٣٠٩)، وَ«إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ٥٦٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته فِي «الدَّرِّ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٥٤): (وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ

الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٧): (التَّعْجِيلُ

أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَرْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ وَأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٤ ص ٣٧): (بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ،

وَمَا بَعْدَ مَغِيْبِهَا لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّه أَمَدُ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَغِيْبَ قُرْصِهَا أَوْجَبَ

الْفِطْرَ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ أَوْلَى وَأَحَقُّ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ مُحَافِظُ

عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٨٥): (أَنَّ التَّأْخِيرَ لَمَّا

كَانَ سَبَبًا لِرِوَالِ الْخَيْرِ كَانَ التَّعْجِيلُ سَبَبًا لِاسْتِجْلَابِهِ). اهـ

(١٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: «يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطَرَ

الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٤ ص ٣٢)،

وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْدَرِيِّ (ج ٣

ص ٢٣٥)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢١٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَّاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤).
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُتَنَظَّرُ الْأَذَانَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٠): (وَمَنْ السُّنَّةِ
تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنِ أَفْقِ الصَّائِمِ، وَلَا
مَزِيدَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤١): (وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانَ أَفْضَلَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلُ
تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «كَنْزُ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢١٧)، وَ«مَشْكَاتَةُ
الْمُصَابِيحِ» لِلتَّنِيرِيِّ (ج ٤ ص ٧٩١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلَيْبِيِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«الْعُرَرُ الْبِهِيَّةُ»
لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٨٤)، وَ«جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ«كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنْوُفِيِّ (ج ١
ص ٥٥٥)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٨)، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَ«التَّنْوِيرُ»

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الدِّمِياطِيُّ رحمته الله فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ٢ ص ٣٨٤): (وَلَمَّا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوهُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخَّرُوهُ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ السُّنَّةَ، وَالْخَيْرُ لَيْسَ إِلَّا فِي اتِّبَاعِهَا:

* وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

(١٤) وَعَنْ ابْنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ

أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ».^(٢)

تَنْبِيْهُ: ضَعْفُ أَثَرِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ!

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ كَانَا يُصَلِّيَانِ

الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

لَهُ (ج ١١ ص ٩٨)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج ١٤ ص ٦٣١)، وَ«الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ» لِابْنِ جُزَيٍّْ (ص ١٣٨)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٢٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٧).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ سَمَوِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج ٨ ص ٦١٣-كُنْزُ الْعَمَالِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطِئِ» (٦٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٩٧)، وَفِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ فِي «الْمُوطِئِ» (ج ١ ص ٣٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ
 فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٥)،
 وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوطِئِ» (ص ٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَفِي
 «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٨٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوطِئِ» (ص ١٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمُوطِئِ» (ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِنْقِطَاعِهِ.^(١)

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٨ ص ٦١٢).

١٥) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا
 هِنْدًا؟^(٢) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ
 مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ فَأَتَمَّارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ
 حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٤١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٨٤).

(٢) وَأَبُو هِنْدٌ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

أَنْظَرُ: «الْجُرْحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمَزِينِيُّ رضي الله عنه (١) يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكَلْبِيَّةِ، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(١٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ لِطُلُوعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾؛ فَسَمَى اللَّهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تُرَى بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَي: وَتَرَاهَا إِذَا غَرَبَتْ؛ أَي: وَهِيَ طَالِعَةٌ تَقْرِضُهُمْ؛ أَي: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ - أَي: تَتَحَرَّكُ - إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ. (٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٦٠).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٤٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَ«تَعْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٤٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ١٢١)، وَ«الْوَسِيْطَ» لِلْوَاْحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْبِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيْرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣١ ص ٨٩).

* أَمَا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرُضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكَ عَنِ الْكَهْفِ، إِذَا إِذَا غَابَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

(١٧) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧- الدُّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣).

(١٨) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٠٧- الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٠٦- الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩

ص ٥٠٧-الدُّرُّ الْمَثُورُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٤٠٦)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَي: يَتَقَلَّصُ الْفِيءُ يَمَنَةً... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَي: تَمِيلُ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْعُرُوبِ). اهـ

(١٩) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾

[الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدْعُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧] تَمِيلٌ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ وَ ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتِ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينِ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالِ الْكَهْفِ لَا تَصِيْبُهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُوذِيهِمْ بِحَرِّهَا، وَتَغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَسِّعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: مِنْ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ:

مُتَسِّعٌ فِي مَكَانٍ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الشُّعَلْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَتَزَاوَرُ ... تَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِبَةً). اهـ

(١) انظُر: «الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٨٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٤١)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشُّعَلْبِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٢)، وَ«تَذَكِرَةُ الْأَرَبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْمُشْكَلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥ ص ٢١٢).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رحمته فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَعَدِلُ عَنْهُمْ وَتَتْرُكُهُمْ ... وَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١٥٩): (﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَمِيلُ وَتَعَدِلُ ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ﴾؛ أَي: تَتْرُكُهُمْ وَتَعَدِلُ عَنْهُمْ ... فَلَا تَقَعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيَّةُ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ١٧): (﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَي: حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسِّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا^(١)، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتَنْفَسِدُ أَبْدَانَهُمْ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أَي: أَي تَرَى أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَأَاهُمْ عَلَى التَّحْقِيقِ. «تَزَاوَرُ» تَتَنَحَّى وَتَمِيلُ، مِنْ الْإِزْوَارِ. وَالزَّوْرُ الْمَيْلُ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ﴾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ

(١) قُلْتُ: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لِوُجُودِهَا، أَمَا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟! (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص: ٥].

بِالتَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَتْرُكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدْعُهُمْ. النَّحَّاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَى البَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَلْبَتَّةَ كَرَامَةٍ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنِ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينِ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، أَيْ: شِمَالِ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتْ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِبَةً لَا تَبْلُغُهُمْ لِتُوْذِيهِمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ وَتُبْلِي ثِيَابَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَّمَ غُرُوبُهَا). اهـ

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ يَتَتَّمَ غُرُوبُهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمَّ سُقُوطُ فُرُصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(١)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: وَصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الإشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءُ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِثْنَاءُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأَتْهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

أَنْظُرْ: «الْإِقْتِصَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِلْبُقَيْرِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ

الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرِبَ مِنْهُ.^(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهَذَا

عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ

لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَأَنْظِرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

(١) وَأَنْظِرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

قُلْتُ: وَدُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ
عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ
وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تَسْمِي
الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٢١): (وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ
يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ
طَائِعَةٌ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ
مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسَيْرٍ فِي آخِرِ
النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُبْدَعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)،
وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَيْضًا كَيْفَ يُفْطَرُ الصَّائِمُ وَمَتَى!؟

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالأَخَذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّارُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيسُ اتِّبَاعِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الإِتِّبَاعَ عَامًّا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيهَا وَرَدَ فِي الأَثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٢): (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعَرَّفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

(٢٤) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤).

قَالَ الْفُقَيْهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رحمته فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٥): (كَلِمَةُ «إِلَى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهَى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١١٨): (﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَي: صُومَ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَي: إِلَى ظُهُورِ الظُّلْمَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَى» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَّ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُرَيْجٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَي: إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتِمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَّزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالْسَّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٤): (فَإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّادِقُ حَرَمَ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالْجِمَاعَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يَعْنِي: مُتَتَمِّهِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُفْطَرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

(٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فَلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا

غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا^(١) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِاللَّيْلِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمَسِّي، قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ وَ ١٩٥٨ وَ ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ (١٩٣٩٩)، أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١١)، وَ (٣٥١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظْرًا تَامًا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»، وَاعْتَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ٢ ص ٤٧٩): مُعَلَّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجِدْ لِي بِالْحِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيْقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بَعُودٌ يُقَالُ لَهُ

(١) وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَى مُرْتَفَعٍ يَسِيرٌ لَرَأَى قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

الْمَجْدَحُ مُجَنِّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَجْدَحَ لِي أَيِ احْلَبَ وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّخْرِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ عَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاويِ وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتياطاً واستكشافاً عن حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ

الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَعْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ فُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيُّ: أَنَّ فُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَرَى عَيْنَانَا، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنَهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعَشْرٍ دَقَائِقَ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِغْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٢):

(الإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيُّ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيُّ: ضِيَاؤُهُ

مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلٌّ وَقَتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ أَبَا دِي حَمَلَهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٦

ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا): أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ:

(وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا)؛ أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَي: نِهَائِيَّتُهَا، -

وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَى - لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ

عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: أَنْزِلْ

فَأَجِدْ لِي، فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُ^(٢) فَشَرِبَ!)، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ

الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ،

فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)،

وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَ«عَوْنُ

الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ أَبَا دِي (ج ٦ ص ٤٧٨).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَجِدْ لِي» بِالْجِيمِ ثُمَّ حَاءُ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوْبِقِ بِالْمَاءِ، وَيَحْرُكُ حَتَّى يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ

يُقَالُ لَهُ: الْمَجْدَحُ، مُجَنَّحُ الرَّأْسِ يُحَاضُ بِهِ الْأَشْرِبَةَ وَتَسْتَوِي، وَالْجَدْحُ: خَلَطُ الشَّيْءِ بغيرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ:

الْمِلْعَقَةُ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٧)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ أَبَا دِي (ج ٦

ص ٤٧٩)، وَ«مَعَالِمُ السَّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٦١)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١

ص ٢٣٩)، وَ«الْمُعَلِّمُ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْمُنْصَحُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٨٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرِ). اهـ

(٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انزِلْ فَاجِدْ لِي بِشْيَاءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، قَالَ: فَتَزَلْ فَجِدْ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا ^(١) أَحَدٌ عَلَيَّ بِعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ بِعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَائِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَآيَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: فَمِنْ فَهْمِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعَبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْعُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجَّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُ عَلَيَّ الْفِطْرَ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَيَّ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ عَلَيَّ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ صلى الله عليه وسلم مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ رضي الله عنه هُوَ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَيَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ ﷺ أَنْ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاطِطِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)^(٣)، وَيُبَيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْجِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَنْظُرُ: «الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٢) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَنْبَاءِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتَهُ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفَعِ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَائِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِي الَّذِي يَرَى قَوْفَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مَثَلًا، فَانْتَبَهُ.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا^(١)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَصِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلَهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)^(٢)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةَ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا^(٢)، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتياطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ^(٣)). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَعْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَعْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُهُ هَذَا الطَّرِيقَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ
وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قُلْتُ: وَبَيَانَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَيَّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْأَرَءِ،
فَلَا يُحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَيَّ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ
وَالْأَثَرِ وَعَلَيَّ بَيَانِهِمَا، وَلَا يُحِلُّ نَضْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ،
أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ
بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيَّ ذَلِكَ؛ كَبُرَّ فِي صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ
وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ
أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ
اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي
كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمَجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «حَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَدُونَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(٢٧) وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ

النَّبَوِيَّةَ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصْحُهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١))، حَدَّثَنِي وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

لِنَقُولَ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ

سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثَبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤

ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ ﷺ

كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ

الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتَهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨):

(وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)،

وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةٌ اسْمِ

الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٩٠٤): (وَعَلَى هَذَا جَرَى

إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسْمَوْا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات، أَوْ بَعْضِ
مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلوات). اهـ

قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ

سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ رحمته الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رحمته^(٢)، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ
الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رضي الله عنه، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

(١) وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا؛ كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٤٨)،
وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ،

صَدُوقٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ، وَوَهَمَ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَأَنْظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(١)، فَافْطِنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «أُصُولِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ

عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧

ص ٢٣١)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرَّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج ٢ ص ٣١): (وُثِقَ)،

وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ

حَسَنُ الْحَدِيثِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَأَفَقَ الثَّقَاتِ، فَافْهَمْ

لِهَذَا تَرُشِدُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «أُصُولِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ

عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ.

(١) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي

أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤٧٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزْيِ فِي (ج ٢٢ ص ٦٢٣ وَ ٦٢٤)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨

ص ٢١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْعَزَوَاتِ أَوْ فِيمَنْ وَفَدًا^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ^(٢) عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا صِحَّةُ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةُ بِنِ سُفْيَانَ» عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠): (عَطِيَّةُ بِنِ سُفْيَانَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيَّةِ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. * وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيَّةِ). اهـ

(١) مِثْلُ: وَفَدِ ثَقِيفٍ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَنْظُرْ: «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ٢ ص ٦٤٢)، وَ«السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ١٨٥)، وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: لِلإِخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«المُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الأَحَادَ وَالْمَثَانِي» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ
 الْإِخْتِلَافَ: (عَلَقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلِ الثَّقَفِيِّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ
 يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)،
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ،
 فَضَرَبَتْ لَنَا قُبَّةً، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفِطْرِنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ ... وَقَالَ أَحْمَدُ
 بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا.^(٢)
 * أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ
 سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو
 يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ
 بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ] الَّذِينَ
 كَانُوا قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ:
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبِقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ (١) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْحِيفٍ، أَوْ إِزْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا. (٢)
قُلْتُ: وَقِصَّةٌ وَفِدْ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ (٣)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّصْوِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفَدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفَدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَفَدِمَ وَفَدِ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«الرَّوَضَ الْأَنْفَ» لِلشَّيْخِ الْإِسْبَاهِيِّ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«تَارِيخَ الْأُمَّمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ«الْمُنْتَظَمَ» فِي تَارِيخِ الْأُمَّمِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٢ وَ ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤ / ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥ / ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢):

عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ. اهـ.

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْعُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً وَأَخْبَرَ بِلَالٌ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفِدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، لَمْ يَغِبْ فُرُصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكَرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَفْرُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمُحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمُقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

قَالَ الْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ، وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ

لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ^(١). فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢

ص ٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رُويَ عَنْ بَعْضِ وَفِدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا بِسُحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ^(٢)) فَيَقُولُ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... (وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ)؛ أَي: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (بِفِطْرِنَا)؛ بِالْفَتْحِ أَيضًا اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (مَا نَرَى الشَّمْسَ)؛ بِالضَّمِّ: أَيِ مَا نَظَّهَهَا (عَرَبَتْ)؛ أَيِ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)؛ فَصْلٌ: قُدُومٌ

وَفِدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفِدِهِمْ قَالَ: كَانَ

(١) قُلْتُ: فَقَدْ أَقْرَأَ السُّهَيْلِيُّ قِصَّةَ وَفِدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَوِّمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِطَارِهِمْ وَالشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكَرِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ فُرُصِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ)، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

بِلَالٍ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفِطُورِنَا وَسُحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسُّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ^(١)، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَنْفَةِ فَيَلْقُمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِي زِيُّ حَمَلَةَ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩): (وَذَكَرَ فِي وَفَدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفِطْرِهِمْ، وَيُخَيِّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ؟^(٢))، فَيَقُولُ بِلَالُ ﷺ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بِلَالُ ﷺ يَأْتِيهِمْ بِالسُّحُورِ). اهـ

(٢٨) وَعَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(٣)). يَعْنِي بِالْكُلِّيَّةِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

- (١) قُلْتُ: وَهَذَا إِفْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفَدِ ثَقِيفِ، وَلَمْ يُنْكَرْ إِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
- (٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكَرِ الْمَقْرِي زِيُّ إِفْطَارَ وَفَدِ ثَقِيفِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.
- (٣) قُلْتُ: وَالغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَتَبَّتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٣/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ٦٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتِ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفُقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛

يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ) (١) فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكَرَّرِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ (٢)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي: أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) قُلْتُ: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَي: (حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَائِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْغُرُوبَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِدُكْرِهِ رضي الله عنه لَوْقَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ^(١) الَّذِي خَاطَبَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقَّتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبُ الْغُرُوبِ)^(١)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنْ وَقَّتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ.
 (٢٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشُّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُحَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَتُهُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرِ بَعْشَرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٣٠) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرٌ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

(٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ قَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ

إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سَيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْحَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِعَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ. ^(١)

(١) وَعَلَى هَذَا لَا بُلْتَفَتْ إِلَى الْمُقَلَّدَةِ الْمُتَسَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ رحمته الله:
 (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً،
 وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ
 بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالَطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ رحمته الله:
 (وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ (٢) فِيهِ إِشْكَالٌ (٣) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا

(١) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ
 طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي
 الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ وَ ٥٧١ وَ ٥٧٢)، وَ«الْمُنْفَهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢
 ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧).

(٢) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ
 الصَّائِمِ.

(٣) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرُّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرُّوَايَاتِ الْمُؤَقَّوْفَةُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ
 اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ
 وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛ أَي: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ
 جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيَّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤١):

(وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيَّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):

(قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ

اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَائِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)،

وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ

الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيَّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):

(وَبَيَّانُهُ الْإِصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ). (١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمَرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُفْهِم» لِلْفَرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوُشْتَانِيَّ (ج ٢ ص ٥٤١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْعُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الْإِصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمَّمِ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِصْفِرَارِ^(١) وَالْعُرُوبِ^(٢) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رحمته: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَي: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نُنْصِرَفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسَوَّرَةٌ جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِي أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيَبْصُرُ مَوْفَعَهُ لِقَاءِ الصَّوَاءِ الشَّدِيدِ.

(١) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مَرَّتَافِعَةً لَمْ يَسْقُطْ قَرْنُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدْلَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رحمته: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رحمته التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِّ، وَلَا يُرَدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انظُر: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ

مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ آخَرَ وَقْتَهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ

اخْتِيَارٍ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى

دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(١)، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ

الْغُرُوبِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمٍ رحمته الله وَقَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ

اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ

بِالْكَلْبِيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ، وَالْأَثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ

بِيسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمٍ رحمته الله بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا

الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ

لِلسَّنَةِ وَالْأَثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكَلْبِيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ رحمته): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الصَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

(٣٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِإِلَّا فَاذَنْ بِغَلَسِ، فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٥١)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»

(ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)،
 وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ»
 (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥
 ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١
 ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ
 وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَائِعَةٌ، وَهُوَ نَهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ؛ أَي:
 إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ ﷺ عُرِبَ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ
 مَدْلُولَهُ).

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا
 بِظَاهِرِهَا بِاجْتِمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
 (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَى
 ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَفِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ(ج ٩ ص ١٩٦)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالتَّطَبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ وَ ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠١ وَ ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مَرَّةِ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ الشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيِيهِ أَنَّ

الشَّمْسِ أَحْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بَيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بَعْشَرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوْقَ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ^(١))، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةَ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ وَ ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣ وَ ٤٤)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ وَ ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٥ وَ ٥٣٦ وَ ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١ - ٤٢) وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

(٣٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرَقٍ^(١))، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفِطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

* وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»

(١) عَرَقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لِحْمُهُ.

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (١١٧٢).

(ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَّةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».^(١)
 * وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَّةٌ»، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،^(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَّةٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّوْرِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).
 (٢) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٤٥١)، وَ«الْجَرَحَ وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ
 أَيَمَنِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ
 إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ
 الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَنْتَرُ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا
 عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّتَفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ
 جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(٣٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ، وَيُحَيِّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ
 الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَاحِحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لِأَنَّ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ
 الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَي: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ،
 اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَيُحِيلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُفِطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبَهْ.

(٣٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(١)

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ. الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). أَي: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم): (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ)؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدَأِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نَزُولُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَى أَنْ يَغِيبَ؛ أَيُّ: يَسْقُطُ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكَلْبَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا.^(١)

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النَّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءُ نَزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ.^(٢)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: اِرْتِفَاعُ^(٣) قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكَلْبَةِ فِي الْأَرْضِ.^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٥)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص ٥٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأُبَيْدِيِّ (ج ٤ ص ٢٨).

(٣) قَدَّرَ أَهْلَ الْعِلْمِ هَذَا الْاِرْتِفَاعَ بِمَقْدَارِ رُوحٍ.

أَنْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٨٣).

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٤٨٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«صُبْحِ

(٣٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).^(١)

فَقَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتْ مِنْ الْأَرْضِ بِمَلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمِيَ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً، وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.^(٢)
ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه: الْغُرُوبَ الْكَلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «حَتَّى تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

الأَعَشَى» لِلْفَلَقْسُنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَ«شَرَحَ الْعُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَ(٢٣٤٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١١٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ٣٣١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٢٠٨ وَ ٢٠٩ وَ ٢١١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠ وَ ٢٦١)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٠١): (قَوْلُهُ رحمته الله): (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: «حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»؛ أَي: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلُ، فَيَكُونُ مُدَّةَ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلِ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الْأَعْلَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته الله فِي «عَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضِيفٌ إِذَا مَالَتْ، وَضَفْتُ فَلَانًا؛ أَي: مِلْتُ إِلَيْهِ وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ رحمته الله): (حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِيفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٨٣): (مَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَبْدُو قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثٍ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)).^(١) اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمَيْلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي سَيِّبَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٤)،

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الْأَرْضِ فِي الْغُرُوبِ: (قَوْلُهُ ﷺ): (حِينَ تَضَيَّفُ)؛ حِينَ يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ ^(١) مِقْدَارُ رُمْحٍ ^(٢)، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسَاوَى مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْغُرُوبِ). اهـ
وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا). ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).

فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَي: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدَأِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ: (وَلَا عِنْدَ

وَالْوَسِيطَ لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَالكَشْفَ وَالْبَيَانَ لِلتَّعْلِيقِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَجَامِعَ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢).

(١) أَي: عِنْدَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الْكُلِّيِّ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُودَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَى ذَلِكَ: غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبِهَا).
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَي: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُودَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٥):
(وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَهَيَّ عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الصَّيْقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ^(١)، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)، وَهَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشْبُهَةِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

(١) فَسَمَى الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

(٣٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).^(١)
 قُلْتُ: فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمُنْهِي عَنْهُ فُيْلٌ^(٢)
 غُرُوبَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبَهَا)، وَهَذَا عَيْنُ
 الْغُرُوبِ.^(٣)

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ:
 أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٨):
 (وَحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ
 أَي: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَوَسَّلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(٢) وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٦٥
 وَ ٢٦٦)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشِيرِيِّ (ج ١ ص ٣١٦)،
 وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ جِهْلَهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ بَدَأَ: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَي: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا نَوَاحِيهَا) (١). اهـ

قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ هُوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي يُلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ جِهْلَهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٦١): (وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ جِهْلَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: فَسَمَى النَّوَوِيُّ جِهْلَهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). (٢).

(١) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْجَوْهَرِيُّ جِهْلَهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٠٧): (حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبِينَ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلَ.
قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَي: لَا تَقْصِدُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا
عُرُوبَهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِلسَّابِقِ، أَي: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ
قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعُرُوبَهَا.

* فَإِذَا صَلَّى عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ عُرُوبِهَا^(١)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٤٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا
عُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).^(٢)

(٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ
وَعُرُوبُهَا).^(٣)

فَقَوْلُهَا: (وَعُرُوبُهَا)؛ أَي: العُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ العُرُوبِ الثَّانِي؛ أَي: قَبْلَ اخْتِفَاءِ
قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَي: وَهِيَ
طَائِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «إِرْشَادَ السَّارِي لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨ وَ ٢٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦ وَ ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْغُرُوبَ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطُّ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشْبِهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)، فَانْتَبَهَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ:

(وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ١٧٨): (التَّفَلُّ

فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِعَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَيٍّ عَنْهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ

(ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلشُّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٧٨)، وَ«الْمُنْفِهِمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)،

وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٨): (قَوْلُهُ رحمته الله): (لَا تَحَرَّوْا) أَنْ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشَبَّهًا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَى السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيلًا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّى.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا). اهـ
قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٍ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. ^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتِ النَّهْيِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ). اهـ

(١) انظر: «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٦): (وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ «الْخَيْرِ» فِي مَنَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا؟) قَالََا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا عَلَى رِحَالِنَا. قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).

ثَانِيًا: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: (أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَتَهَاؤُهُ أَوْ اسْتَهْمَهُ، فَقَالَ: هُمَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَأَقْرَهُ).

ثَالِثًا: رَكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَائِئَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ الْعِشَاءَ بِلا وُضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيْهَا قِضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَي: وَقْتُ النَّهْيِ - عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مُسْتَنْأَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُسْتَنَى، وَأَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ:

* أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

(٤٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: [إِلَّا شَفَّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَّوْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).
وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رَبُّمَا أَعْطَا). اهـ
وَأُورِدَهُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَى

الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(١)

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يَرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَرَى مِنْ

الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

* وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:

[١٠٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ

رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا

شَفًّا)؛ أَي شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشَّفَا وَالشَّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ. اهـ.

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ

عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًّا؛ أَي:

قَلِيلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو

نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًّا: أَي شَيْءٌ^(٢)). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ وَ ١٤٥)،

وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

(٢) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تَرَى بِالْعِيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبَهُ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَّتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَّكَتْ). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَّتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا عَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْقَلْقَشَنْدِيُّ رحمته فِي «صُبْحِ الْأَعْيُنِ» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارَهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا مِنَ الْأُفُقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نَصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبُوبَةِ نِصْفِهَا فِي الْأُفُقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ.

(٤٣) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدًا؟^(١) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبَلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ فَأَتَمَّارِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه^(٢) يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكَلِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(٤٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَائِعَةً قَالَ: فَنَنْظُرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيُّضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَعَنَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْوْخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَقَطَّنُ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثْنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذَكِيرَةُ الْأَيِّمَةِ الْبَرَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

تَطَّرَقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كَأَبِرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالذُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولٌ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُتْلَمَسَ الْأَرْضُ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَمَّ لَهُذَا تَرْشُدًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سِوَاءَ سِوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنَ لَهُذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقَدْ هَدَى هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّرَائِفُ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرَوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.
وَذَكَرَ لَفْظُهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٣ وَ ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَّتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَادَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛
ثُمَّ قَالَ: يَرَوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسَهَّرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنِ
إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّحْتُ الْأَقْوِيلَ كُلَّهَا.
وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ
صَحِيحٌ عَنْهُ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنِ أَشْعَثَ عَنِ
سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ هُشَيْمٍ عَنِ مُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صَحَاحٍ:

الْأَوَّلُ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَّا غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَي: بِارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفِعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسَّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصْرَحَ بِرْفِعِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفَقَ السَّمَاءِ).

(١) وَانظُرِ: «الْكَاشِفَ وَالْبَيَانَ» لِلْعَلْبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥).

قُلْتُ: رَأَى ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيُّ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةَ.^(١)

قُلْتُ: وَلِتَتْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.
فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُمْ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُمْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(٢)
وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: (وَاللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَكِنَّ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٤)

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٩ ص ٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلَ»؛ أَي: مَيْلَ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمَجْرَدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَي: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلآيَةِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

* وَلَا يَتَنَفَى هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، فَانْتَبَه. ^(١)

* وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الزَّوَالُ، وَالْغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. ^(٢)

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَرَأَتْ وَأَصْبَحَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَائِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ»

(٤٥) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ

لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥-٦٤) إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رِوَايَةٌ سَادَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَائِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَائِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُوْفِّي أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ^(١)، فَتَبَّهَ.
لِذَلِكَ قَالَ أَبُو صِيرِي فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَاعَةٌ بِنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

(٤٦) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «دُلُّوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «دُلُّوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ»
(٢٠٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥ وَ ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣٧)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٢٨)، وَ(٢١٢٩) وَ(٩١٣٠)، وَ(٩١٣٦)،
وَ(٩١٣٧)، وَ(٩١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤١)، وَسَعِيدُ
بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥ وَ ١٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ج ٩ ص ٤١٠-الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجُعْدِيَّاتِ» (٢٣١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٩ ص ٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٨٢)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعَلْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)، وَيَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]. اهـ (٤٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: (ذُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤): وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا.

(٤٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٤١١-الدُّرُّ الْمُنْثُورُ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٩ ص ٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

(٤٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رضي الله عنه قَالَ: «دُلُّوكُهَا: زَيْعُهَا حِينَ تَزِيغُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

(٥٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «دُلُّوكُ الشَّمْسِ: مِيلُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَوَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلُّوكِ الشَّمْسِ: مِئْلَهَا). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٌ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُّوكِ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمِئْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مِئْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُّوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُّوكِ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمِئْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩١) وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الدَّرُّ الْمُنْتَوَرُ» لِلْسَيُوطِيِّ (ج ٤ ص ١٩٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ جَمَلِيُّ فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥ ص ١١):
 (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،
 فَسَّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفَسَّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَكَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ
 الدُّلُوكَ: هُوَ المَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَهَذَا المَيْلُ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ،
 وَمُنْتَهَاهُ الغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لهُمَا بِهَذَا الإِعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ جَمَلِيُّ فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥ ص ١١):
 (هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النِّفَعِ،
 وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا
 الْقَبِيلِ).^(١) اهـ

(٥١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ
 السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا
 بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(١) ثُمَّ ذَكَرَ المِثَالَ المَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أَصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٢) عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلٍ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظُرْ مِنْهُ؛ «الْمُوطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) أَيُّ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَي: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَي: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تَوْجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَدِلَّةِ» (ص ٨٢): (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمْرًا بِكَذَا»، أَوْ «نَهْيًا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص ٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمْرًا بِكَذَا»، أَوْ «نَهْيًا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتْ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ

(٣) وَانظُرْ: «تَصْحِيحُ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٧ و ٨)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٦٥)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٩٥).

ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهِدِهِ الصِّيغَةَ: (نَعَمَ سُنَّةً)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذَكَرَ: (السُّنَّةَ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلا شك^(٢)؛ أَيْ: فَمَطْلَقُ السُّنَّةِ مُنْصَرَفٌ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.^(٣)

قُلْتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٧٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سُنَّةً)؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٧ و ١٨٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٧٩).

(٤) وَأَنْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٩٤ وَ ٩٥)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٨٢١ وَ ٨٢٤)، وَ«التَّبَصُّرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الْكَفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١ وَ ٥٩٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمته فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتِ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللَّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(١)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغُرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٢) وَأَنْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرِبَ مِنْهُ.^(١)
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧].
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٨].

(٥٢) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بَعْشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتُ الْبُنَائِي يُنْظِرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ^(٤))، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لَغَضِبَ عَلَيْكَ.^(٥)

(١) وَأَنْظُرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمُرَاعِي (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٥) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ^(١) بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. (٥٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِآتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَعْطِيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ^(٢)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لِأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ. انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ لَأْتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدْحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَرُّ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؟!، لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا فِي الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُعْطِيَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

قُلْتُ: فَمِنْ السُّنَّةِ التَّبَكُّيرِ فِي الْإِفْطَارِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَعْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.
(٢) وَأَنْظِرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَالْفَرَّايِبِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤-الزَّوَائِدِ)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤-الزَّوَائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا). وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٥٥) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفَجَا حُ) ^(١) مُسْفِرَةً ^(٢).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الْفَجَا حُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انظر: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٦٧٤).

(٢) الْفَجَا حُ مُسْفِرَةٌ؛ أَي يَبِينَةُ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصْرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّخُوصِ.

انظر: «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٧٩)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥٩): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ

عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّى صَلَاةَ الْبَصْرِ^(١)). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصَوْبُ لَا

شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ

أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص ٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ،

إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

(٥٦) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَدَّنَ فِي

الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ،

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْبَصْرِ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكُفْرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَزْبِيَّةِ فِي الدَّخْلِ.^(١)
(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرِ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَدَّنًا، وَيُؤْتِي بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ
ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَكَمْ
يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ

(١) وَانظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ» لِلشَّيْبِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٨٣).

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٤٩):

وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ

وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):

(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَضْعِهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوَّلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ

مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانَ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ.

(٥٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رحمته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ

بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢

ص ٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٣٢٩٨)، وَفِي «الْأَغْرَابِ» (ص ٣٠٠ وَ ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١

ص ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥

ص ٣٣٦ وَ ٣٣٧ وَ ٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمُوطِئِ» (ص ٤١٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٠ و ٥١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَتْرِيَّةَ مَنْوُطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَمَلِيُّ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٤ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم): (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٣٢): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم): (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٤ ص ٤٧٩)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (ج ٢ ص ١٤١٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (قَوْلُهُ عليه السلام): (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادِ يَمَعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْعُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

(٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحَزْبِيَّةِ.

(٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقْوِي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

(٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ افْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ عليه السلام، وَالتَّاسِّيَ بِهِ عليه السلام، وَبِصَحَابَتِهِ عليهم السلام.

(٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ.

(٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

(١) وَانظُرْ: «الشَّمْرَ الدَّانِيَّ» لِلأَبِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤١٦)، وَ«رَمَزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٢ ص ٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَابِ» لِلْجَمَلِ (ج ٣ ص ٤٣٢).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الصَّوَّافِ رحمته الله فِي «الْخِصَالِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٠): (وَفَضَائِلِ الصَّوْمِ: تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رحمته الله فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

(١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَاهُ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ.
(٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَلَهُ، وَرَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ آخَرَهُ.

(٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنَعَانِيُّ رحمته الله فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسَمَةٌ لَهُمْ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءٍ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، فَانْتَهَمَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَأَنْتَهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقُضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُفْطَرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطَرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةَ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٢): (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَّقَنَّ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ فَ«يَتَيَّقَنَّ» إِذَا أَمَكَّنَهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبَدْرُ التَّمَامُ» لِلْمَعْرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٢٣١): (ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُوا وَأَطَوْعُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَاَفَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصُوبُ لَا شَكَّ). اهـ

(٥٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ).^(١)

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (مَوَاقِعَ نَبَلِهِ)؛ إِذَا رُمِيتَ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَيْ: حَيْثُ تَقَعُ.^(٢)

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى سُرْعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوْءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَإِلِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى ظُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٦١ وَ ٦٣)، وَاللَّيْثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢١٤ - إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُنْفَعُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٣).

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَّ الَّذِي يُؤَدِّنُ عَلَيَّ «التَّقْوِيمَ الْفَلَكَيَّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَفَتِ الصَّلَاةُ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحَزِيئَةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).^(١)
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزَجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ! وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا. (١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ:

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

اتَّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾

[النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: إِلَى

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): إِذَا تَنَازَعَ

الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

(١) انظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى

اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُّ كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجِلَّةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانٌ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأئِهِمْ وَعَقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجَرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ قَلَّ عِلْمُ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠):
(وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمَطِيئَةٌ لِلإِتِّصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبَرَّهَانَ مَا قُلْنَا مِنْ حَمَلِ

الْأَلْفَاطِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إبراهيم: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمَلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ

لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعَ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
 (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامَهُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُضْعِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحَمْرِ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَاعَةَ وَمُحَقِّبَ دِينِهِ^(٢))، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) انظر: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي (ص ٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُسَمُّونَ الْمُتَقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مِنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مِنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالْإِتِّبَاعِ
وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَرُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

انظر: «فُرَّةُ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)،
و«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ) ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْأِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجَنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣٠٦-الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوقِ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ»

(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم	الموضوع
٥	(١)	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في أن من اتبع الصحابة في الأصول والفروع فقد وافق السنة ومن خالفهم فقد وقع في المخالفة ولا بد
٦	(٢)	درة نادرة.....
٧	(٣)	المقدمة.....
٤٨	(٤)	ذكر الدليل على تعيين غروب الشمس لدخول وقت صلاة المغرب والذي يُسن للصائم تعجيل فطره عنده، وتعجيل فطره بمغيب قرص الشمس كله، وله تعجيل فطره أحياناً قبل مغيب قرص الشمس بيسير، وذلك عند تقارب غروبها، لأن الأمر فيه سعة؛ بل هذا يُسمى غروباً في الدين فلا نحجر واسعاً.....

